ليس بالراه على الطلاق لان الانسان يحمله ولا يطلق خلافا
المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه الراه وان قل
كما قاله الاذرعي والضرب الشديد باهل المروات وخرج بتهديد
طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة
نفسه بان قال لم طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها
وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه
المعلق لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع
المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق
لم يقع المنجز واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة
تسمى بالدرجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها كثير
من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد
وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد في عدم الوقوع
وقال ابن الصباغ وددت لو بحثت هذه المسئلة وابن سريج
وفي ممانعته اليه فيها لو علق الطلاق بمستحيل عرفا
كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين

اوشرعا

اوشرعا كصوم رمضان لم تطلق لانه لم يمنع الطلاق
وانما علقه على صفة ولم توجد ولم اليمين فيما ذكر منعقدة
حتى يحنث بها المعلق على الحلق ولو قال لزوجته ان
كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حايضا نائما وهو يسمع
لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت
رجلا فانت طالق فكلمت اباها او احدا من محارمها
طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة
الاجانب قبل منه لانه الظاهر وفروع الطلاق لا
تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا المختصر الذي عم
نفعه في الوجود نفع الله تعالى به المسلمين فصل
في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري والاكثر
الاكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على
وجه مخصوص كما يوخذ مما ساتي والاصل فيها قبل
الاجماع وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع حفصة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)